الفصل الثالث

الكفاح المسلح المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ويحتوي على أربعة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : الكفاح المسلح المشروع في الفقه الإسلامي .
- المبحث االثاني : الكفاح المسلح المشروع في القانون الدولي .
- المبحث الثالث : الأساس القانوني وشروط الكفاح المسلح المشروع مع المقارنة .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول

الكفاح المسلح المشروع في الفقه الإسلامي

الكفاح المسلح الشرعي : هو رد الإعتداء غير المشروع [278]، وهو ذو معني واسع يطلق على الإعتداء بصفة مطلقة وأياً كان مصدر ذلك الإعتداء طالما أنَّه غير مشروع ، وقدَ سُمي الدفاع الشرعي بهذا الإسم للفت النظر إلى أنَّ مصدر هذا الدفاع هو الشرع .

والكفاح المسلح المشروع بنطاقه الواسع يشمل جانبين :-

جانب جنائي: وهو الوضع الذي يدعو شخصاً أو مجموعة للدفاع عن الدين أو النفس أو العرض أو المال [279]. **جانب دولي** : (وهو الوضع الذي يدعو دولة معينة إلى إستعمال القوة للذود عن حماها ورد كل إعتداء موجَّه إليها من دولة أخرى وهو موضوع بحثنا) [280] .

والدفاع الشرعي لغةً : يطلق على معانٍ منها:-

1 . **التنحية والإزالة** ، ويقال : دفع عنه الأذى ، أي أزاله ونحَّاه عنه ، فهي في هذا المعنى مرادفةً لكلمة " دفع " وهذا لا يمنع أن يكون لكل كلمة معانٍ تختص بها .

2 . **الإنتصار والمحاماة** ،عن الغير، يقال: دافع عنه مدافعة :حامى عنه وانتصر له [281].

وهذان المعنيان هما المقصودان في الكفاح المسلح المشروع لأنَّ المقصود بالدفاع الشرعي هو تنحية المعتدي وإزالة العدوان ، والمحاماة عن المعتدى عليه .

---

278 - عبد التواب،محمد سيد . الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص62- 63 .

279 – حسني ،محمود نجيب .1959م ، دروس في القانون الدولي الجنائي ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ص83 . القاهرة ، جـ/1 ، ص70.

280 – عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي ، (مكتب دار التراث)،

281 – لسان العرب مادة "دفع " 3/، 1393 والمصباح المنير مادة (دفع) (196/1) ، ومختار الصحاح, مادة " دفع " (160) .ص8.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فالدفاع لغةً ، من الدفع ، والدفع لغةً : الإزالة بقوة ، والدفاع يحتمل أحد أمرين، إما أنْ يكون مصدرا (فعل) وأما أنْ يكون مصدرا (فاعل) وكلاهما بمعنى واحد[282].وعليه سيتناول الباحث هذا المبحث في عدة مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول

الكفاح المسلح المشروع في اصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي

يعتبر الكفاح المشروع مقصد لجلب المصلحة ودرء المفسدة في الفقه الإسلامي، هو المقصد الأعظم الذي تتميز به شريعتنا الإسلامية الغراء، والذي يعتبر مدارًا للأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي؛ ذلك أن المصلحة ملازمة لمقصد الشارع في أي حكم من الأحكام [283]، ولا يتصور انفكاكها عنه بأي حال من الأحوال، يقول الغزالي[284] رحمه الله تعالى:- نعني بالمصلحة (المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة :وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل حفظ لهذه الأصول الخمسة هو مصلحة ومقصود الشارع الحكيم يتحقق بعمارة الأرض وحسن الإستخلاف فيها، والعدل والإستقامة، وسيادة الأمن والأمان وإشاعة الهدوء والإطمئنان؛ لتقوم الحياة البشرية وفق ما أراد الله عز وجل بعيدة عن كل ظلم وجور أو عدوان أو أذى، وليسود الإسلام العظيم بتعاليمه وشريعته السمحة وأحكامه العادلة، محققًا للبشرية راحتها وعزتها وكرامتها، وللحياة الحقة متطلبات استمراريتها

282– حوامد ، عبد الوهاب .1963م ، الإجرام السياسي ،(دار المعارف) ،المكتبة القانونية ، لبنان ، ص37.

283 – ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي، ت 660 هـ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(سعد، دار الجيل بيروت)بيروت ، لبنان , جـ/1 ص22 .

284 – الغزالي :هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، نسبة إلى الغزل — لمن قال بتشديد الزين – أو غزالة من قرى طوس، في خراسان، ولد عام 450 هـ ، هو عالم ومتصوف وفقيه اسلامي، أحد أعلام . عصره، وأحد أشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي، درس الفقه في طوس، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

واستقرارها، بحفاظه على مقاصدها [285] .

أولاً . حِرْصُ الشريعة الإسلامية على دفع الضرر ومحاربة الفساد :-

الضرر لغة : خلاف النفع [286] . الضرر اصطلاحًا : هو إلحاق المفسدة بالغير، وهو كلمة جامعة شاملة تضم كل أوجه الأذى والإساءة، مما يسيء للإنسان في نفسه أو عرضه أو شرفه أو اعتباره، أو ماله أو عقله، فأيما إساءة تصيب الإنسان في شيء من ذلك، فهو ضرر يتوجب على الإنسان دفعه ورده، أو الحيلولة دون وقوعه ابتداءً، وإذا وقع منه شيء على الإنسان، أوجب الإسلام إزالته ودفعه، ثم إنزال العقاب بالجاني حسب جرمه وجنايته ؛ لأن ذلك مصلحة ومنفعة، والمنفعة والمصلحة واجب تحصيلها وتكميلها حيث جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [287] .

من هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية، إستنتج العلماء مجموعة قواعد فقهية، يؤول كلها إلى منع الضرر، وحماية الضرورات الدين أو النفس أو العرض أو النسل أو المال.

والضرر يزال بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتي ينبثق منها أحكام شرعية عدة، كجواز أكل الميتة عند المخمصة، أو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه وخشية الهلاك، أو قتل الصائل المعتدي أو جرحه إذا لم يكن مناص من ذلك، حال اعتدائه على النفس أو العرض أو المال [288] . وهذا يعتبر من مصالح الناس الحقيقية التي ينبغي الكفاح عنها، ومنع وصول الضرر والأذى إليها وهي الضرورات الخمس

---

285 – الغزالي :المستصفى، ج/1 ص287

286 – ابن منظور:جمال الدين بن مكرم، ت 770 هـ، لسان العرب، مادة ضَرَر ،ج/4 ص 482 ، دار صادر، بيروت –لبنان.84 .

287 – القرآن . الآية :90 .

288 – السبكي :تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . 1991م، ت 756 هـ، الأشباه والنظائر، ج/1 ص 41 ، تحقيق عادل أحمد(عبد الموجود، (دار الكتب العلمية) ، بيروت –لبنان الطبعة الأولى 1411 هـ.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والإسلام يعتبر القتل بغير حق . مثل الشرك بالله تعالى ومن أعظم المظالم وأكبر الكبائر بإجماع علماء الأمة، لأنه اعتداء على صنع الله تعالى، ومخالفة لحكمة الله سبحانه وتعالى في بقاء النوع الإنساني من أجل عبادة الخالق جل وعلاء لهذا توعد الله سبحانه وتعالى القاتل بالهلاك والعذاب الشديد يوم القيامة فقال ﷻ :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[289] . وقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[290] وفي القصاص حفظ للنفس البشرية لأن فيه حفظًا لحياة الناس، ذلك أن الإنسان إذا هم بالقتل فعلم انه يُقتص منه فارتدع ؛ سلم صاحبه المقتول – من القتل وسلم هو من القصاص[291] .

ثانياً .مقصد الفقه الإسلامي في ضرورة حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال[292] :حفظت الشريعة الإسلامية تلك المقاصد من حيث الوجود والعدم وعملت على رعايتها وصونها وذلك على النحو الآتـــي :-

الفرع الأول : مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين : يراد بالدين الذي قصد به الفقه الإسلامي والحفاظ عليه والذي يعتبر ضرورياً للحياة هو الدين والمعتقد الصحيح وهو الإسلام يقول ﷻ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾[293] .

---

289 – القرآن . النساء : الآية 93 .

290 – القرآن . البقرة : الآية 178.

291 – ابن منظور :لسان العرب، ج/3 ص 72 ، مادة ق و د، ابن قدامه :موفق الدين أبو محمدعبد الله بن أحمد بن محمود، ت 630 هـ، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي،ت 334 هـ، ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، عام 1392 هـ 1972 –جـ/ 10 ص 351 .

292 – زيدان :عبد الكريم، 1998م القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص 10 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى : أيضاً يمكن الرجوع إلى حسني :ايهاب فاروق، مقاصد العقوبة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص 116 ، مركز الكتاب للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 2006 م.ص89.

293 – القرآن . آل عمران : الآية 19.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ويقول عز وجل أيضاً ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[294]

إذ قدر الله للإسلام أن يكون ضرورة الحياة سواء لحياة الفرد بعصمة دمه وعرضه وماله ،أو لحياة الجماعة لما يوفر لها من أسباب العزة والكرامة والرقي والحضارة، والعدالة والاحترام والمساواة، والتفضيل على سائر المخلوقات، والتميز على سائر الأمم، يقول ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[295] .وحفظ الشريعة لدين يتم على النحو الآتي[296] :

1- تحكيم أحكامه :يقول الله تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[297] .

2 – الدعوة إليه : يقول سبحانه تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[298] .

3 – الجهاد في سبيل الله : وهو فرض على الكفاية من أجل نشر الدعوة الإسلامية بين الأُمم والشعوب لإخراجهامن الظلمات إلى النور، وسنركز في دراستنا هذه على حفظ النفس باعتبارها أغلى ما يملك الإنسان[299] .

الفرع الثاني : مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس : المقصود بالنفس التي قصدت الشريعة الإسلامية حفظها : هي النفس المعصومة بالإسلام ،أما نفس المحارب أو المهدر فليست مما عنيت

---

294 – القرآن . آل عمران : الآية 85 .

295 – القرآن . المنافقون : الآية 8 .

296 – الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790 هـ ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت -لبنان الطبعة الثانية، 1395 هـ – 19751م. ج/2 ص 8 وما بعدها.

297 – القرآن . النساء : الآية 65 .

298 – القرآن . آل عمران : الآية 104 .

299 – الزرقا :مصطفى أحمد، 1968م. المدخل الفقهي العام . في ثوبه الجديد(، دار الفكر، الطبعة العاشرة) دمشق .ص90 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشريعة بحفظها ، لأن حفظ النفوس المعصومة تؤكده الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين حيث جاءت الشريعة الإسلامية لتصون النفس البشرية وتحفظها وتحميها من أي اعتداء عليه [300] فحرم الإسلام جريمة القتل، إذ قال الله عز وجل ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[301] .

والإسلام يعتبر القتل بغير حق – بعد الشرك بالله – من أعظم المظالم وأكبر الكبائر بإجماع علماء الأمة، لأنه اعتداء على خلق الله تعالى، ومخالفة لحكمةﷺ في بقاء النوع الإنساني من أجل عبادة الخالق جل وعلا [302] . هذا توعد الله سبحانه وتعالى القاتل بالهلاك والعذاب الشديد يوم القيامة .

كما شرع الإسلام للإنسان أن يدفع عن نفسه كل خطر أيًا كان مصدره ، وهو ما أسماه الفقهاء بدفع الصائل (الدفاع الشرعي الخاص) [303] ، دون تحمل لأية مسؤولية عما يلحق بالمهاجم من قتل أو جرح أو ضرب . وهذه الأحكام وغيرها مما شرعه الإسلام الحنيف، تفيد مدى عناية الإسلام واهتمامه بالنفس الإنسانية، وذلك من أجل بقائها وحفظها، وحمايتها من الإعتداء عليها.

---

300 – الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود 1986م ، ت 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الكتب العلمية)،بيروت ، لبنان، ط2 1406 هـ- ، جـ/7 ص(106 -107 م . أيضاً يمكن العوده إلى : خضر : عبد الفتاح،1982م . النظام الجنائي أسسه العالمة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ، (طبعة عام 1402 هـ.) . جـ/1 ص243 .

301 – القر آن . الآية : 93 .

302 – الدهلوي: أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، ت 1176 هـ، حجة الله البالغة، (دار المعرفة للطباعة والنشر) بيروت ،.جـ/2 ، ص151.

303 – العالم :يوسف،1991 م . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 323 ،(المعهد العلمي للفكر الإسلامي)، الطبعة الأولى . ص 271- 323.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الثاني

الكفاح المسلح المشروع في القرآن الكريم

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [304]

فالآية تقرر مشروعية دفع العدوان في كل صوره وأشكاله سواء كان الإعتداء واقعاً على فرد من أفراد المؤمنين أو كان واقعاً على المؤمنين جميعا وذلك عملاً بمبدأ المماثلة ،مماثلة العدوان الظالم المحرّم من قبل المعتدى بعدوان مثله مشروع من قبل المعتدى عليهِ حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾ وهذا من فبيل المجاز ومقابلة الكلام بمثله [305].

كذلك قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [306].

فقد مدح سبحانه وتعالى عباده الذين ينتصرون على من بغى عليهم وظلمهم ووصف المدافعين بالشجعان كما وصفهم بسائر الفضائل ، لأنّ الله تعالى حرّم الظلم والذل وأمر بدفعهما وهذا يدل على مشروعية دفع الظلم ووقف العدوان وهذا لاينافى أن يكون المؤمن رحيماً ، يغفر زلات إخوانه وهفواتهم ويعفو ويصفح عنهم ، لأن العفو والصفح والمغفرة والإنتصار للنفس والعزة كل منها فضيلة. وكان الإسلام من ضمن الشرائع التي أمرت أتباعها بالكفاح والدفاع عن بلادهم وعدت موتهم في هذا السبيل طريقاً إلى الجنة، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الجهاد وعلى والكفاح عن الأوطان ورسولنا الكريم ﷺ:

---

304 – القرآن . البقرة : الآية 194.

305 – القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، ت 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، ، (طبعة 1954م) . ج2 ، ص360

306 – القرآن . الشورى : الآية 41/39 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أمرنا بالدفاع عن أوطاننا وعدَّ ذلك واجباً على كل القادرين من الرجال والنساء،حيث جاء في قوله ﷻ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ [307].

وفي شأن حرية العقيدة في الإسلام أجد أنَّ هذه الحريّة قد برزت، من خلال الدعوة بالحكمة واللين أي أنَّ الإسلام لم يكن دين عنف ولا متعطشاً للدماء في كل مكان وزمان حيث في قوله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [308].

وقال ﷻ : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [309].

وهنا يتضح أنَّ الإسلام لم ينتشر بالسيف والقوة كما ادّعى بعض المستشرقين وكذلك لم يكن دين عدوان وظلم ، بل دين حق ودفاع عن المظلوم أيضاً قوله ﷻ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [310].

ومن هنا يتبين لنا أهداف القتال في الإسلام لم تكن للسيطرة والغلبة وإخضاع من لا يعتنقون الإسلام بقوة السلاح وإرغامهم على إعتناق الإسلام .

ويقول الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون في هذا الشأن (عندما يبحث القارئ في فتوحات العرب وأسباب انتصاراتهم نجد أنَّ القوة لم تكن عاملاً في إنتشار الإسلام ، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أنْ اعتنق بعض أقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما

---

307 – القرآن . هود : الآية 118 .

308 – القرآن . البقرة : الآية 256.

309 – القرآن . النحل : الآية 125 .

310 – القرآن . البقرة : الآية 190.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

رأوه من عدل العرب الغالبين ولم يروا مثله من سادتهم السابقين)[311].

والتاريخ أثبت أنَّ الأديان لاتُفْرض بالقوة ، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضّلوا قتلهم و طردهم عن آخرهم وإجبارهم على ترك الإسلام ، وذلك عكس معاملة المسلمين لهم عند فتح الأندلس حيث كان الصفحُ عن السكان ولم يحملوا إليهم أي أذي[312].

الخلاصة : إنَ العنف والحرب التي عرّفهما الإسلام كانا بدرجة أدنى بكثير من الدرجة التي عرّفتهما بها سائر الأديان والأنظمة الأيديولوجية الأخرى . كما إنَّ الإسلام دين عدل ورحمة، وهذه الرحمة جماعية وفردية على السواء ويتضح ذلك بجلاء إذا ما نظرنا إلى التاريخ الإسلامي أنَّ السلام هو الحالة العادية وما الحرب إلاحالة إستثنائية يهدف من ورائها إلى دفع الظلم والعدوان[313].

ويعتبر الفقه الإسلامي الدفاع عن النفس حقاً طبيعياً وقانونياً كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر وبذلك يجوز القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض عند الضرورة وهذا الحق هو أساس الحرب المشروعة التي أقرها الإسلام واعترفت بها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية على حد سواء[314].

ويري الباحث : أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء لاتعاقب من إستعمل حقاً خوّله إياه الشرع ، أو أدى واجباً ألزمه الشرع به ، لأن أداء الحق أو إتيان الواجب كلاهما عمل مشروع منح صاحبه سلطة التصرف وهنا تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ الإسلام يجيز الدفاع عن المسلم أو الحليف المظلوم عند الإغاثة،حيث قال

---

311 – بنونة ،محمد خيري.1971م. ، القانون الدولي و استخدام الطاقة الذرية ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ط /1 ، ص 159.

312 – الرفاعي ،مأمون .1991م ، أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية ، ص21 .

313 – أنظر : الخرشي: محمد عبد الله، ت 1101 هـ،شرح الخرشي :شرح على مختصر خليل،بهامشه حاشية الشيخ. على العدوي،(دار صادر) بيروت .ج/7 . ص2

314 – ابن كثير :عماد أبو الفداء، إسماعيل ، ت774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ، (دار الفكر العربى) ،ج4 ، ص118 . وللمزيد من التفسير يمكن العودة إلى : العمادى: أبو السعود محمد بن محمد ،ت951هـ ، تفسير أبي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج8 ، (دار المصحف) ،ص34

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاتُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [315] .

والواضح من تحليل الآية السابقة أنَّ الإسلام أوجبَ التعاون من أجل مكافحة الظلم والفساد ،كنتيجة للتضامن الاجتماعي والأخوة ،حيث إعتبر الإسلام الإعتداء على البعض إعتداء على الجميع .

وقد ورد قوله ﷻ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [316]

وذلك تشجيعا لغير المسلم في الإستجابة إلى دعوة السلم، فإنَّ مثل هذه الإستجابة يترتب عليها عدم مؤاخذتهم على إعتداءاتهم السابقة، وبذلك يكون الإسلام قد وضع قاعدة تنطبق على الجميع ألاَ وهي الجنوح إلى السلم .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

315 – القرآن . النساء : الآية 75.

316 – القرآن . الأنفال : الآية 38.

المطلب الثالث

الكفاح المسلح المشروع في السنة النبوية الشريفة

الكفاح المسلح المشروع : إصطلاح قانوني معروف لدي الشراح وقد اصطلح الفقهاء على تسميته بـ(دفع الصائل) ، وكل الأحكام المتعلقة به تردُ في باب (الصيال) و(الصائل) لذلك سيتطرق الباحث في هذا المطلب لهذه الأحكام للوقوف من خلالها على ماهية الكفاح المشروع [317].

أولاً . دفع الصائل في اللغة : دفع الصائل : مركب مضاف ومضاف إليه من كلمتين هما دفع وصائل فالدفع يعني التنحية والرد والإزالة أو الحماية ، والمدافع : هو صاحب الحق المعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه [318]. والصائل : هو أسم فاعل من الفعل صال وهو المعتدي الذي يسطو على غيره ليُقهرهُ أو يُؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى . وعليه فمعنى هذا المركب لغةً : هو إبعاد الإعتداء ، أو دفع الإعتداء أو رد الإعتداء غير المشروع [319].

ثانياً . مفهوم دفع الصائل في الإصطلاح الشرعي :الصيال : (وهوالاستطالة والوثوب على الغير بغير حق) [320].

الصائل : (هو الذي يقصد إنسانًا في نفسه أو أهله أو ماله أو يدخل منزله بغير إذنه) [321].

ودفع الصائل : (هو واجب الإنسان في حماية نفسه أونفس غيره أو عرضه أوعرض غيره ، وحقه في

---

317 – روضة الطالبين (187/10) ، المجموع (401/20) .

318 – أبن منظور : لسان العرب ، مادة صول ، ج8 / ص87 .

319 – أبن منظور : لسان العرب ، مادة صول،ج387/11 .

320 – الباجوري ، الشيخ أبراهيم بن محمد. 1957م ، ت1276هـ ، حاشية الباجوري ، على شرح العلامة أبن قاسم الغزي على متن أبي شجاع مكتبة محمد على صبيح ،(دار أحياء الكتب العربية) ، ج1، ص249 .

321 – أمير،عبد العزيز .1999م ، فقه الكتاب والسنة ،(دار السلام للطباعة والنشر) ،ج4، ص207.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

حماية ماله أو مال غيره ، من كل إعتداء حال غير مشروع ، بالقوة اللأزمة لدفع هذا الإعتداء)[322] .

والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم ، والمطاولة المواثبة وصالَ الجمل يصُولُ صِيالاً، وهو الذي يأكل راعيه ، ويواثب على الناس فيأكلهم أو صار يقتل الناس ويعدوُ عليهم وصال على خصمه يصُولُ صولاً وصِيالاً سطا عليه وقهرهُ . وقِيل لغةً : الإستطالةُ والوُثوب }[323].

كما إنَّ المراد بالصيال (الإعتداء على الغير) لأنَّ الفعل المشروع لايوصف بأنَّه إستطالة ، ولا يقال عنه إنَّه بغير حق .

وعرَّف المليباري الصيال إصطلاحاً بأنَّه: { الوثوب على الغير}[324] ،فقد زاد على التعريف اللغوي الذي ورد عبارة وهو أنْ يكون المعتدي عليه (معصوماً) ، وعلى هذا القيد فلا يكون الفعل إعتداء إذا كان المعتدي عليه غير معصوم ، و يصف الفقهاء الصائل بالظالم)[325]. وذلك بأنَّ الذي يقصد قتل الناس و أخذ المال ونحوه وهذا التعريف أشمل من التعريفات التي أوردها الفقهاء المتقدمون ،لأنَّ المعتدي قد يكون شخصاً بالغاً عاقلاً.صبياً ،أو مجنوناً أوحيواناً أعجم ،وقد يكون الإعتداء على نفس الشخص أو عرضه أو ماله ، والتعريف بهذه الصيغة تعريفاً لدفاع الشرعي ويعرفه ابن تيمية بقوله :{هو الظالم بلا تأويل ولاولاية }[326].

❖ ويمكن أنْ نعرِّف الدفاع الشرعي حتي يكون واضحاً بأنَّه : تخويل الشارع المدافع إستعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة أو مال معصوم أو عِرْض من كل اعتداء غير مشروع، يوشك أنْ يحل

---

322 – عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى ،(مكتبة دار التراث) ، القاهرة .كذلك يمكن العودة إلى: زيدان، عبد الكريم مجموعات بحوث فقهية ، (مكتبة القدس) بغداد ،جـ1، ص473 .

323 – حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن الغزي ،البرماوي،(المطبعة الأزهرية) ، ط،1، ص381 .

324 – المليباري ،فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ،جـ 4 ، ص170.

325 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لمحمد بن عرفة الدسوقي ،المتوفي سنة1230هـ ،(دار إحياء الكتب العربية) ،جـ 4 ص357

326 – مجموع الفتاوى لأبن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد النجدي (دار العربية)بيروت ،ط ،1 ، 139هـ ،ص87 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

به ،أو لمنع هذا الاعتداء ،عند تعذر الدفع بالوسائل الأخري المشروعة[327] .

ومن خلال الرجوع لبعض المواد القانونية المعمول بها في بعض الدول العربية يتضح لنا معني الكفاح الشرعي الخاص(دفع الصائل)،بأنَّه حق مقرر ومن يمارسه، إنَّما يمارس حقاً منحه إياه القانون في ظروف خاصة معينة نيابة عن السلطة العامة وقد وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ماتوضح أحكام الكفاح الشرعي المختلفة وقد استدل الفقهاء ببعضها على أصل مشروعيته ، وببعضها الآخر على فروعه ومنها :ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول{من قتل دون ماله فهوشهيد }[328] .

- وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن عمرو:قال رسول الله ﷺ :{من أريد ماله من غير حق فَقاتل فقُتل فهو شهيد}[329] .

والناظر هنا للحديث برواياته المختلفة يري بوضوح الإباحة للشخص بدفع كل عدوان يقع على دينه ،أو نفسه ،أو أهله أو ماله وأن يقاتل المعتدي ولو أدى ذلك القتال إلى هلاكهم ، فإن قتل دون ذلك فهو في زمرة الشهداء ، وإنْ قَتَل المعتدي فلا حساب عليه ولاعقاب ، لأنَّه لايستقيم ديناً ولاعقلاً أنْ يعد في فعل واحد شهيداً إنْ قُتل ،ومعاقباً إنْ قَتل وهو دليل على أصل مشروعية الكفاح المشروع .

- وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :{من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل

---

327 – عودة ، التشريع الجنائي ، المرجع نفسه ، ج1 / ص473 .

328 – صحيح البخاري ،للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبة البخاري ، يقول ابن بطال في شرح غريب المهذب (أصل الشهادة الحضور ومنها الشهادة على الخصم وقيل (شهيد)لان الله تعالي وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل:سموا شهداء لأنهم سيشهدون يوم القيامة مع النبي على الأمم الأخري ، (طبعة الكليات الأزهرية) ، ص169 .و للمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى: الترمذي : سنن الترمذي،ج2/ص387، حديث رقم (1418) ،كذلك يمكن العودة إلى : أبن ماجه ، سنن أبن ماجه، ص439، حديث رقم (580) ،باب من قتل دون ماله فهو شهيد

329 – سنن الترميذي بشرح ابن العربي جـ 6 ،(دار إحياء الثرات العربي) ، ط .مصطفي الحلبي ، ص191– 190 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد} [330] .

ونذّلل على ذلك ما أورده أبي هريرة ﷺ: حين قال (جاء رجل إلى رسول اللهﷺ: فقال يارسول الله أرايت إنّ جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ فقال: لاتعطيه مالك ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتِله ، قال أرأيت إن قتلني قال : فأنت شهيد ، قال أرأيت إن قتلتهُ ؟ قال هو في النار)[331] .

ووجه الدلالة على ذلك أنَّه ﷺ لما جعل المدافع شهيداً إذا قُتل ،دل على ذلك ،على أنَّ له قَتل وقِتال المعتدين وقياساً على أنَّ من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً ،كان له القتل والقتال كذلك استدل الفقهاء على أصل شرعية الدفاع الشرعي بما ورد في السنة من أحاديث في نصرة المظلوم وإعانته على دفع العدوان سواء أكان عدوانا واقعاً منه على نفسه بإرتكاب المحرمات وإتيان المظالم ، أم عدواناً واقعاً منه على غيره .

- فقد أخرج البخاري عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال :{ قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يارسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال: تأخذ فوق يده }[332] .

إن هذا الحدث – مع إختلاف رواياته وصيغه متفق في مؤداه ومعناه على مناصرة المظلوم وإعانته على رد العدوان، عن نفسه وأهله وماله. ومناصرة الظالم بمنعه من الإعتداء على نفسه بما يجلب إليها الآثام وعقاب الله في الآخرة والإقتصاص منها في الدنيا، ومناصرته بمنعه من الإعتداء على حق غيره في الحياة وما يتصل بها من أهل ومال وقد قال رسول الله ﷺ المعتدي (ظالماً) وأمر بمنعه عن الظلم، بالقول أو

---

330 – الترمذي ، سنن الترمذي ، ج2/ ص378 ، حديث رقم(1421). والنسائي ص632 ، حديث رقم(4095)، باب من قُتل دون ماله. –المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة241 ،(دار الكتب العلمية) ، بيروت، لبنان ، 1372هـ ، جـ11 ،ص212

331 – مسلم ، أبو الحسن صحيح مسلم،ج1 ،ص255 ،حديث رقم ،(124) ، كتاب الإيمان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر العربي للطباعة) .1403هـ،1983م.

332 – البخاري ، صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البحاري ج1، ص535،حديث رقم (2444) .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بالفعل، لأنَّه بعدوانه يظلم نفسِه وغيره وفي كفه وردعه عن الظلم نصرٌ له وإعانة[333].

كما أخرج الترمذي عن انس عن النبي ﷺ قال: {انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلنا يارسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قالت كفه عن الظلم فذاك نصرك إياه}[334].

- وفي هذا قال ابن بطال: (النصر عند العرب الإعانة وقد فسر ﷺ أنَّ نصر الظالم منعه عن الظلم لأنَّك إذا تركته على ظلمه أدّاه ذلك إلى أنْ يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص عليه نصرة له وقد سمي رسول الله ﷺ المعتدي عليه (مظلوماً) لأنَّ الإعتداء على الشخص في عقيدته وفي حقه في الحياة المقدسة وفي أهله وماله وفي الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وصيانتها، من الظلم حيث أمر ﷺ : بمناصرة المعتدي عليه وإعانته على رد الظلم، ودفع كل عدوان يقع عليه سواء أكان عدواناً مستمر الوقوع أو على وشك أنْ يقع،وفي هذا يقول ابن حجر:(يقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظالماً وهدده وقد ذهب العلماء إلى أنَّ نصرة المظلوم فرض كفاية ، ويكون بالقول أو بالفعل وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين ، بناءاً على أنَّ فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين على من له القدرة عليه وحده ويتعين على السلطان أيضاً . ويستفاد من عموم الحديث: (انصر أخاك) بإطلاق الإخوة التي تعني المسلم لأخيه المسلم وإخوة الإنسان لأخيه في الإنسانية، كما أنَّه دليل على أصل مشروعية دفاع الشخص عن غيره، فمن حق الإنسان على أخيه الإنسان أنْ :{ يُذهب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإنْ قاتل دون المظلوم فلا دية عليه ولا قصاص}[335] . وقد استدل الفقهاء بعموم هذا الحديث

---

333 – صحيح البخاري بإرشاد الباري لشرح صحيح البخاري ، جـ 6 ص110.

334 – إرشاد الباري لشرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى، 1308 هـ (دار الطباعة العامرة) ، جـ 6 ص109 .

335 – عمدة القارئ جـ 6 ص110, قال العيني:نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

على مشروعية الكفاح وهو كما أسلفنا دليل يعطي الشخص حقاً في دفع الظلم والعدوان عن غيره مثلما يدفعه عن نفسه [336].

- **الوقائع العملية :-**

من الوقائع التطبيقية و العملية التي تدل على مشروعية الكفاح الشرعي ماروي عن عمر رضي الله عنه:(أنَّ لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف، فلولا أنَّهم ردوه عنه لضربه بالسيف)[337].

والحكم الشرعي للعنف والإرهاب واضح جداً، فلا يجوز عقلاً ولا شرعاً إرهاب الآمنين وإرعابهم، وقطع الطريق عليهم وإخافة السبيل، أو تهديدهم بذلك، مسلمين أو غير مسلمين، مستأمنين أو معاهدين بعهد وأمان من ولي الأمر،حتى ولو كان التخويف على سبيل المزاح يقول النبي ﷺ :{لا تروّعوا المسلم، فإنَّ روعة المسلم ظلم عظيم}[338] ويقول في موضع آخر: {لا يحل لمسلم أنْ يروع مسلماً} [339].

ويقول ﷺ في حديث ثالث:{من أشار إلى أخيه بحديده فإنَّ الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإنْ كان لأبيه وأخيه}[340].

- **الفرق بين جريمة الصيال وجريمة الإرهاب :**

في الصيال : إنَّ القاتل يقصد شخصاً معيناً أو أشخاصاً يريدهم بذواتهم للاعتداء على حياتهم أوسلب أموالهم[341].

---

336 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني جـ 15 ص355

337 – مختصر الفتاوى المصرية ،ابن تيمية ،(مطبعة السنة المحمدية)، ص466.

338 – الترمذي ، ابو عيسى محمد الترمذي ، كتاب الفتن (2162) .

339 – البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، كتاب الفتن (6661) .

340 – أخرجه البخاري الفتن (6661) ، مسلم البر والصلة والآداب (2616) ، الترمذي الفتن (2162) ، أحمد (317/2) ، ورواه أبو داود .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أما الإرهاب : فغرضه الأول هو زلزلة استقرار الدولة وجعل الناس تتوقع خطر الموت أو تدمير الممتلكات في كل ساعة فضلاً عن الترويع والخوف في أي وقت .

ومن هنا ينحصر نطاق مباشرة الدفاع الشرعي في القرآن والسنة في دفع العدوان عن النفس أو العرض أو المال ، وفي رد العدوان الواقع على الغير، وهو ما يعبر عنه شراح القانون بالجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي

ويري الباحث : بعد الإطلاع على المعني اللغوي والإصطلاحي والعديد من الأحاديث النبوية الخاصة بالدفاع الشرعي يتضح للباحث الإتفاق في المعني والمضمون ويتبين لنا أنَّ من يتهدده خطر حال أو وشيك الوقوع، خوله الشرع أنْ يتولي بنفسه دفع ومقاومة هذا الخطر الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله . أنَّ العدل يقتضي أنْ لا يؤاخذ من كان فعله لايحمل صفة الحرمةِ والإجرام وقد قامت أفعاله على أسس شرعية رد المظالم ومنع العدوان ودفع المنكر ،ومحاولة إنقاذ الناس تتنافي في حقيقتها مع الظلم والفساد ، وتتفق بذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي نزلت لرعاية مصالح العباد .

وعلى هذا ،فالذي يمارس حقاً من حقوقه خوَّلته الشريعة الإسلامية سلطة ذات حدود محدودة للقيام بهذا الحق دون أن يترتب عليه وزر أوعقاب أنَّما يؤدي واجباً من واجبات الدين ،ويسقط بذلك الوزر والعقاب والمسؤولية .

---

341 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني جـ 6 ص25 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني

الكفاح المسلح المشروع في القانون الدولي

تمهيد :

مَرَّ الكفاح المشروع وحق تقرير المصير في تطوره بثلاثة مراحل :

ففي المرحلة الأولى أخذ مفهوماً ضيقاً حيث ربط المقاومة بالغزو والإحتلال الأجنبي ، وعُرف عن هذا الحق بأنَّه: (النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله)[342] .

وقد تبنى هذا المفهوم الضيق مؤتمر بروكسل لعام 1874م ومؤتمر لأهاي 1899-1907م ومؤتمر جينف لعام 1949م .

إلا أنَّ جانباً من الفقه رأى أنَّ هذا المفهوم كان يستخدم هذا المفهوم لأغراض استعمارية. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر مفهومٌ أكثر إتساعاً وشمولاً للكفاح الشعبي المسلح حيث شهد العالم أكبر حركة تحررية في التاريخ الأمر الذي مَكن مجموعة من الدول المستقلة حديثاً أنْ تلعب دوراً ملحوظاً في إقرار قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي .

---

342 – حسن ، هيثم موسى . 1999م ، التفرقة بين الإرهاب الدولى ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، (رسالة دكتوراة)، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،مصر ،ص56 ومابعدها .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الأول

الطبيعة الدولية للكفاح المسلح المشروع

إنَّ محاولة الدول الاستعمارية المتكررة لقمع الكفاح المسلح المشروع من أجل الحرية والإستقلال يُعد مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،واستثناءً أجاز الميثاق اللجوء للقوة في حالات أوردها على سبيل الحصر من بينها إذا وقف مجلس الأمن على تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين ، أو حالات الكفاح المسلح المشروع وفقاً لنص المادة (51) إذ يكون في هذه الحالة للدولة مجتمعة أو منفردة إستعمال القوة للدفاع عن نفسها دون قيود وضوابط تحدد شرعيتها ونتائجها، وعندما كان للمحتل سلطة مماثلة للسلطة السابقة بحيث تستبدل سيادة السلطة المحتلة على الإقليم بدلاً من السيادة السابقة ، ويُعد الإقليم جزءاً من دولة الإحتلال ، كان على السكان الإلتزام المطلق بالطاعة والولاء إزاء السلطة المحتلة، وكان الاعتقاد السائد بأنَّ الإخلال في هذا الالتزام جريمة من جريمة الحرب التي تخُول سلطات الإحتلال الحقّ في محاكمة من لايلتزم بالطاعة من هؤلاء السكان[343].

وعلى هذا الأساس فإنَّ حركة المقاومة الشّعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال لم تكن في ظل القانون الدّولي إلا نوعاً من الحروب الداخلية أو الأهلية التي لا تخضع لتنظيم القانون الدّولي العام[344].

ومن هنا أثيرت هذه المسألة خلال القرن التاسع عشر، عندما طُرحتَ للنقاش في مؤتمر لاهاي 1899م

---

343 – عبد الونيس، احمد . 1986م ، الدّولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدّول والتزاماتها الدّولية في الأمم المتحدة، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه) ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص273–292 .

344 – Abi saab, George, Wars of National liberation in the Geneva conventions and protocols. R.C.D.A.C. 1979. Tom 165, P. 367.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التي لم تنص على وجوب الطاعة إزاء السلطة المحتلة ، إلا أنَّ النظرة استمرت إلى اعتبار المقاومة نوعاً من النزاعات غير المتصفة بالطابع الدّولي[345] .

واستمر الجدل حتى منتصف القرن الماضي تقريباً حين صدرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م وحين استقر القانون الدّولي على اعتبار أنَّ الاحتلال لاينقل السيادة على الإقليم المحتل، وإنَّما تظل السيادة لدولة الأصل، و منع دولة الأصل صاحبة السيادة على الإقليم من ممارسة هذه السيادة على الإقليم المحتل.

فالاحتلال ما هو إلاّ حالة فعلية مؤقتة، وبالتالي فإنَّه لا يُخوِّل لدولة الإحتلال نقل حقوق السيادة إليها، وإنَّما تظل هذه الحقوق محفوظة لدولة الأصل حتى ينتهي الإحتلال[346].

وعلى هذا الأساس لم يُعد هناك ثمة أساس قانوني، أونظري يبرر الطاعة أو يجعل من مقاومة سكان الأرض المحتلة خرقاً لأيّة إلتزامات دولية[347].

وعند بحث الأمر في اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، لم نجد نصاً يحوُلُ بين سكان الأرض المحتلة وحقهم في الثورة على سلطات الاحتلال، بل على العكس يمكننا أنْ نستنتج أنَّ الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، تجيز الكفاح الشعبي المسلح ضد الإحتلال .

وقد أصدرت الأمم المتحدة قرارات عدة، أكّدت فيها حقّ الشعوب في الكفاح ومقاومة السلطات المستعمرة أو المحتلة أو تلك التي تمارس تفرقة عنصرية صارخة، وإسباغ حماية أسرى الحرب على أفراد

---

345 – لمزيد من التفاصيل حول ما دار في مؤتمر لاهاي ينظر :

Ford, W. J. Resistance Movements in occupied Territory Netherlands Int. Law Review. Vol 111, October 1956, 359-362.

346 – فودة. عز الدين .1969م ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدّولي العام، ، مركز الأبحاث، بيروت.ص71- 76.

347 – لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المقاومة الشّعبية المسلّحة وحركات التّحرير الوطني ماهو إلّادليل على الإعتراف بحق الشعوب في المقاومة وسوف يحاول الباحث بيان حقّ المقاومة الذي ورد في الاتفاقيات الدّولية من إتفاقيات لاهاي لسنة 1899م و1907م، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، وأهم الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : إتفاقيات مؤتمر لاهاي 1899 و1907[348] :

وصفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 الشّعب القائم أو المنتفض في وجه العدو (بأنّه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السّلاح ويتقدمون إلى قتال العدو سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم)[349].

وأقرت المادة المذكورة (أنّ هؤلاء المواطنين المقاتلين يعدون في حكم القوات النّظامية وتنطبق عليهم صفة المحاربين، لكن وجوب توافر شرطين فيهم الأول حمل السّلاح علناً والثاني التقيد بقوانين الحرب وأعرافها)[350].

وجرى العُرْف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة والشّعب القائم بوجه العدو، حركات مقاومة شعبية يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين، وقد سار الفقه الدّولي في هذا الاتجاه[351].

الفرع الثاني . إتفاقيات جنيف لعام 1949:-

إنّ البحث في موضوع حقّ المقاومة والثورة على سلطات الإحتلال في ضوء إتفاقيات جنيف لعام1949

---

348 – Pictet Jeans,S., the New Geneva conventions for the protection of the war victims, A. J. I. L., Vol, 45, July 1951, No. 3, PP. 362-468

349 – المادة (2) من لائحة لاهاي لعام 1907.

350 – المصدر نفسه .

351 – اتفاقية لاهاي لعام1907 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

نجد أنَّ الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، تجيز المقاومة الشّعبية المسلّحة ضد سلطات الإحتلال، عندما أدخلت الفقرة الثانية من مادتها الرابعة ، أولاً في تعريف أسرى الحرب: (بأنَّهم الأشخاص الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة)[352].

وقد اشترطت المادة الرابعة الشروط التالية التي ينبغي توافرها في عناصر المقاومة وهي[353].

1- أنْ تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤسيه.

2- أنْ تكون لهم علامة مميزة يمكن تمييزها عن بُعد.

3- أنْ تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

4- أنْ تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب.

ورغم صعوبة تحقيق هذه الشروط لأنَّ عمل المقاومة سريٌّ ومخفيٌّ إلَّا أنَّ هذا لا ينفي الاعتراف الصريح بالكفاح الشعبي المسلح ضد سلطات الإحتلال[354].

وجرى في عام 1977م. إقرار بروتوكول تفسيري للفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحيث أصبحت الشروط اللازمة لإسباغ حماية أسرى الحرب على رجال المقاومة تنحصر في أن يكون وصف أفراد المقاومة كمقاتلين ظاهراً بحيث يسهل تمييزهم عن السكان المحليين[355]، سواء تحقق هذا عن طريق علامة مميزة وملابس عسكرية ، أو عن طريق حمل السّلاح ظاهراً بالإضافة إلى شرط

---

352 – الاتفاقية الثالثة لعام 1949، المادة الرابعة . الفقرة الثانية.

353 – الاتفاقية الثالثة لعام 1949، المادة الرابعة . الفقرة الثانية. المصدر نفسه.

354 – لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة 1949، المادة 3.

355 – العجيلى، صباح نوري علوان .2010م ، إستراتيجية حروب التحرير الوطنيّة ،(رسالة دكتوراه) كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمارك ، وذلك لمزيد من المعلومات حول حروب التحرير الوطنية ، ص47 ، والمقاومة الوطنية 59، ومشروعية المقاومة ، ص106 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

احترام قوانين الحرب وأعرافها .

وهنا نستطيع القول بأن المقاومة على المستوى العالمي هي طاقة حيوية تتمتع بها جميع الكائنات لتحافظ على حياتها وتصد أية محاولة للنيل من سلامتها وأمنها، أما على المستوى الإنساني فهي نشاط إستراتيجي تمارسهُ الدول والمجتمعات والأفراد لمنع حدوث العدوان ابتدأ أو دفعه إذا حدث، حتىَ يكُف المعتدي عن عدوانه ويتحقق السلام الدّولي[356].

لقد كان إقرار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف في حزيران 1977م، مناسبة لتقنين تحريم العدوان، وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من القضايا و الإجراءات التي تحمي أفراد المقاومة المسلّحة ضد المحتل وتعترف بمشروعية حقّ الشّعب في مقاومة الاحتلال[357].

وقد نصت المواد (43) وما بعدها من البروتوكول الأول على أنَّ أفراد المقاومة النّظامية مذكورين في مفهوم القوات المسلّحة[358]. أما المادة (44) من البروتوكول فقد أوردت مايلي[359] :

1- يُعدَّ كلّ مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم .

2- يلتزم المقاتلون بقواعد القانون الدّولي التي تطبق في المنازعات المسلّحة .

3- يلتزم المقاتلون لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أنْ يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الإشتباك في هجوم أو في عملية عسكرية . وكذلك ذهب البروتوكول إلى تفسير شرط إنتماء حركة المقاومة إلى أحد أطراف النزاع تفسيراً واسعاً سواء عن طريق الاكتفاء بتحقيق نوع من الرابطة الواقعية

---

356 – قطب ،جمال ،2007م، شرعية المقاومة، دراسة فقهية، بحث مقدم، ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، (مركز الإعلام العربي)، القاهرة،ص15- 20

357 – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

358 – المادة (43) وما بعدها من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

359 – المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بإحدى دول أطراف النزاع أو الاعتراف لها بنوع من الشخصية الدّولية من جانب دولة أو عدد من الدّول[360].

الفرع الثالث :وثائق الأمم المتحدة :

منع ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة (2) التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة التي هي حفظ السلم والأمن الدّولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأنْ يكون لكلّ منها تقرير مصيرها[361].

أيضاً ماورد في العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ في عام 1976 والذي جاء بهذين العهدين وفي الجزء الأول وفي المادة الأولى الفقرة (1) : لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها، وحقها في تقرير مركزها السياسي .

---

360 – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

361 – المادة (1) والمادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 . المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .والقرار (1514) في 14 كانون الأول 1960 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3103) في 12 كانون الأول 1973. والقرارات (2649) في 30 تشرين الثاني 1970، والقرار (2852-6) في 1971.والقرار43/37 في 1982 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثاني

طبيعة استخدام الكفاح المشروع القوة في القانون الدولي العام

أولاً . طبيعة حق الكفاح الشروع :

إنَّ طبيعة حق الكفاح المشروع واحدة في كل من القانون الدولي والداخلي ،إذ هو تدبير إستثنائي من النظام العام والدولة التي تلجأ إليه إنَّما تمارس حقاً من حقوقها ،كما أنَّ حق الكفاح المشروع يستقي أصالته مباشرة وبصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية، المرتبطة بحياة الدولة وحياة الأفراد فكما لهولاء الحق في أن يقاتلوا دفاعاً عن أنفسهم ، أيضاً للدولة الحق في أن تحارب لتحافظ عن وجودها [362].

ألأ إنَّ الإستثناء الوارد في القانون الدولي هو عدم جواز بحال من الأحوال استخدام القوة ، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق (حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية) وإذا كان الكفاح الشرعي إستثناء فإنَّه لابد أنْ يمارس في إطار التطورات المتلاحقة في تنظيم المجتمع الدولي[363].

فبموجب ميثاق الأمم المتحدة ، فإنَّ مجلس الأمن هو الجهة المخولة بإتخاذ إجراءات الأمن الجماعي لمواجهة حالات الإستخدام غير المشروع للقوة ، أمَّا إستثناء الكفاح الشرعي فيجب أنْ ينظر إليه على أنَّه إجراء مكمِّل لنظام الأمن الجماعي ، أما إذا كان نظام الأمن الجماعي غير قادر على رد العدوان، فإنَّه من غير المقبول أنْ يلزم الميثاق الدولة المعتدي عليها بعدم الرد أو إنتظار الإجراءات التي قد يتخذها المجلس في المستقبل .

---

362 – وفي هذا المعنى يقول مونتيسكيو: إن حياة الدول كحياة الأفراد فمثلما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي فإنه يحق للدول أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر. للمزيدمن المعلومات يمكن الرجوع : خلوف، ناجح ، 2003م ،الإرهاب والمقاومة وحقوق الإنسان، مقالة نشرت في مجلة المنار، ، العدد (104)، ص 1120.

363 – حسني، محمد نجيب . 1959م ، دروس في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ص48 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ثانياً : الإستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي العام.

الأصل في استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية هو المنع ، إلاَّ أنَّ الإستثناءا الوارد من ذلك المنع في حال تعرض إحدى الدول للإحتلال الحربي من دولة أخرى تُصبح أعمال المقاومة الشعبية المسلحة أعمالاً مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، فالأحتلال العسكري وما يترتب عليه من عمليات إرهاب للسكان المدنيين يعطي لهم الحق في المقاومة والتصدي له بكل الوسائل المتاحة[364] .

الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المشروعة إستناداً إلى ما سبق ذكره هي :-

- **حالة الدفاع المشروع عن النفس :-**

ينطبق مجال نظرية الحقوق الأساسية للدول في حقها في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرَّضت لاعتداء مسلح من قِبل دولة أخرى ،حيث نصَّ ميثاق الأمم المتحدة على: {أنَّ للدول ممارسة حقها الطبيعي فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها ،إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أنْ يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين}[365] .

حيث صاغ الفقه القانوني الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على النفس، وحق السيادة الإقليمية ، والمساواة ، والدفاع الشرعي وعدم التدخّل في شؤون الدول الأخرى[366] .

- **حق استخدام القوة من أجل التحرر والأستقلال الوطني :-**

---

364 – حماد، كمال . 2003م، الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، المرجع نفسه ، ص 41 .

365 – راتب ، عائشة عبد الرحمن. 1970م، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة .، (المجلة المصريه للقانون الدولي) ، ص207 .

366 – انظر: قرار الأمم المتحدة رقم (3034) الصادر في ديسمبر عام 1972، والقرار رقم (3103) الصادر في ديسمبر عام 1973م .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

من الحقوق الأساسية للدول والشعوب حقها الطبيعي في النضال بكل الوسائل ضد الدول الإستعمارية والسيطرة الأجنبية، وضد الأستعباد بكل الوسائل المتوافرة ومن ضمنها الكفاح المسلح . ومن هنا أشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2621) الصادر في 12 أكتوبر الذي جاء فيه{إنَّ للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح المشروع بجميع الوسائل ،كما جاء في فقرة أخري إنَّ {على الدول الأعضاء أنْ تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والإستقلال}[367].

ومن الواضح أن الأمم المتحدة قد أيدت هذا الحق وأكَّدت عليه في العديد من قراراتها بإعتباره حقاً ثابتاً لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب .

- **حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير :-**

يعتبر حق الكفاح المسلح المشروع للشعوب من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ويتضمن هذا الحق أيضاً حق الشعوب في التخلص من كافة أوجه السيطرة الأجنبية والتسلط من قبل دول أخرى، وحقها المشروع في ممارسة سيادتها وسلطتها بكافة وجوهها على كامل أقاليمها ، وبالتالي فإنَّ أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير ضد السيطرة الأجنبية هي أعمال مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي}[368].

أما الإرهاب الذي تمارسه القوى الأستعمارية ضد الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير المصير فهو إنتهاك

---

367 – الدباغ ، صلاح الدين 1977 م ، الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة (بحث مقدم إلى ندوة فلسطين العالمية) الكويت، فبراير ، ص10 .

368 – القرار رقم (32 . 147) الصادر عام 1977، كما يمكن العودة إلى القرار رقم (34 / 145).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

صريح للشرعية الدولية .

وفي هذا الإطار تبنت الأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين عام 1977م ، قراراً هاماً أكد على حق تقرير المصير واعتبر كفاح حركات التحرير كفاحاً شرعياً وفقاً لأهداف المنظمة ومبادئها والقرارات الصادرة عنها ورفضت الأمم المتحدة في هذه الدورة فكرة الولايات المتحدة بإدانة منظمات التحرير الوطنية بإعتبارها منظمات إرهابية .

المطلب الثالث

مشروعية الكفاح المسلح المشروع

نشير فيه إلى أنَّ :- (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية للدول ضد قوى أجنبية ،سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أوسلطة واقعية تعمل بناءاً على مبادراتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الأقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم)[369] .

- كما عُرِّفَت أيضاً :(قيام المقاتلين الساعين نحو الحرية بشن هجمات ضد المستعمر من أجل التحرير ونيل الحق في تقرير المصير)[370] .

وفى ذات السياق يرى الأستاذ(شارل زور غبيب) أنَّ مقاومة المحتل تعتبر فعلاً من أفعال الحياة الاجتماعية وتعبيراً عن قوة الرباط السياسي في الأمم المعاصرة ، ويبدو اللجوء إلى السلاح وسفك الدماء كملاذ أخير للدفاع عن سلامة هذا الرباط ولئن كانت المقاومة بشكل عام ذات جوانب متعددة (سياسية

---

369 – راتب ، عائشة عبد الرحمن .1970م ، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ، المرجع نفسه ،ص115.

370 – عامر، صلاح .1974م ، المقاومة الشعبية المسلحة ،(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص65 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعسكرية وقانونية وتاريخية وإجتماعية)[371].

- وعرَّفها آخرون بأنَّها(قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع جماعة بالدفاع عن النفس والوطن بشن هجمات مسلحة ضد قوات الإحتلال دون أنْ يكون منتمياً إلى القوات المسلحة النظامية)[372].

كما اتسمت الكتابات القانونية حولها بالغموض وعدم الوضوح في العبارات التي تستخدم للتعبير عنها على عكس الحال فيما يتعلق بالمعالجة القانونية للحرب ، فبينما يستقر الفقه الدولي على استعمال إصطلاحات محددة تتعلق بها معان مستقرة ويترتب عليها آثار قانونية متميزة للتعبير عن الحرب نجد أنَّ هذا الفقه ذاته يستعمل تعبيرات عديدة في إشارته إلى المقاومة وحروبها ، وهو مايؤدى إلى زيادة الغموض واللبس لاسيما في الجوانب القانونية التي تثيرها مشاكل وصعوبات لاحصر لها [373].

وهكذا تتداخل العوامل السياسية مع المفاهيم القانونية في التأثير على تحديد ماهية الكفاح المشروع وحروب التحرير الوطني وضبط مضمونهما وحدودهما .

ومن شأن ذلك أنَّ يؤدى عملياً إلى صعوبة تمييز حركات المقاومة والتحرير الوطني مع أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المماثلة والمشابهة لها تقريباً كالحركات الإنفصالية، والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية[374].

فالحقُ والكفاح عنصران في نسيج واحد لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، فوجود الكفاح المشروع للدفاع عن

---

371 – شارل زور غبيب. 1972، مقاومة المحتل في القانون الدولي. بحث مترجم في مجلة الحق. العدد (2) القاهر ، ص 18.

372 – فوده ، عبدالعزيز. 1969م ، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة ، دراسات في القانون الدولي ، (المجلة المصرية) ص29 – 30 .

373 – شارل زور غبيب، مقاومة المحتل في القانون الدولي، المرجع نفسه ، ص 21 .

374 – حريز ،عبد الناصر .1996م ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ،(مكتبة المد بولي) ، القاهرة ،ص83. ولمزيد من المعلومات حول الخلط والتفرقة بين الإرهاب والمقاومة يمكن العودة إلى :خليل ،إمام حسانين .2001م ، الإرهاب بين التحريم والمشروعية، القاهرة، ، ص175.. وفي شأن التمييز أيضاً بين المقاومة والإرهاب يمكن العودة : حماد ، كمال ، 2003م ،الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، بيروت، ص 61 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الحق والنفس والبقاء أساسه قواعد وأحكام القانون الدولي .

وتؤيده نصوص الشريعة الإسلامية والغريزة البشرية في حق الحياة والبقاء، ومنها قوله ﷻ :﴿ وَأَعِدُّواْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأخرينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[375].

فالشعوب عندما تتعرض أراضيها للاحتلال وحياة أفرادها للفناء تلجأ للكفاح المشروع ، لأنَّ مستقبل حقوق الشعوب المحتلة في الحصول على الاستقلال والحرية مرهون بمقاومة أبنائها وتضحياتهم فما من شعب اغتصبت أرضه دُمرت قيمه وثقافته ،ونهبت ثرواته إلا وكانت القوة هي الوسيلة الفاعلة لطرد قوات الإحتلال من وطن الآباء والأجداد وحسب القول المأثور (فما أخذ بالقوة لايسترد بغيرها) [376].

وهذا ما أكَّدته الشواهد التاريخية من خلال استقلال الشعوب التي ظلت عقودا من الزمن تحت الإحتلال والإستعمار فشعوب أمريكا اللاتينية نالت استقلالها من الاستعمار الأوروبي بفعل قوة المقاومة المسلحة كما قاومت شعوب أفريقيا الإستعمار الفرنسي والبريطاني، وكانت الشعوب العربية أكثر المناطق التي تعرضت لموجات الغزو والإحتلال الآوربى حيث خاضت الدول العربية من المشرق إلى المغرب نضالاً شرساً في الجبال والشوارع وقد كانت عمليات الفدائيين المسلحينهي الفيصل في إجبار قوات الإحتلال البريطاني والفرنسي والإيطالي عن الجلاء عن أرض الوطن.

ومن هذا المنطلق صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات منها القرار رقم 242 وكذلك القرار رقم 181 الصادر في1947/11/29م وكذلك القرار رقم 328 لمجلس الأمن الدولي بشأن القضية

---

375 – القرآن. الأنفال : الآية 60.

376 – حيدري ،حميد. 1997م ،استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي،دراسة مقارنة ،(مديرية الترجمة والنشر) ، طهران ، ص108.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفلسطينية)[377]. كذلك قرار مجلس الأمن رقم (425) بتاريخ 1978/3/19م القاضي بإنسحاب إسرائيل من جنوب لبنان ، إلا أنَّ إسرائيل رفضت ولازالت ترفض الالتزام بقرارات الشرعية الدولية وستظل كذلك ترفض كل مبادرات السلام الدولية والعربية وستستمر في العمل على التفوق العسكري في المنطقة والاحتفاظ بالأراضي العربية المحتلة إنطلاقاً من المفهوم الأمريكي بأنَّ أي سلام من دون أمن إسرائيل وتفوقها العسكري لن يكون سلاماً دائماً وآمناً[378] .

رأى الباحث : أنَّ حق المقاومة للشعوب المقهورة والمحتلة مشروعاً بكل الوسائل القانونية المتاحة بما فيها العمليات الإستشهادية التي أصبحت واحدة من الوسائل الواجب إستخدامها شرعاً وقانوناً وهي قادرة على إرغام سلطات الإحتلال وقواته على إحترام قرارات الشرعية الدولية وتنفيذها، بل إنَّ محاربة الإرهاب تتطلب أحيانا تضحيات من جانب كل مواطن لحماية المجتمع ككل[379].

وبالنظر إلى أن الإرهاب هو خروج عن المألوف وإتيان أعمال غير معتادة من العنف، فقد خلط الكثيرون بين الإرهاب وصور التعبير السياسي العنيفة الأخرى مثل: العنف السياسي، أو غير العنيفة مثل : الديمقراطية وحقوق الإنسان بإعتباره وسيلة للتعبير ، وقد لايقتصر الأمر على مجرد خلط المفاهيم بين الإرهاب وتلك الصور بل قيام علاقة تبادلية بينه وبينها، بحيث يؤثر كل منها في الآخر، بل إن الخلط شاع بصفة أساسية بين الإرهاب وحركات الكفاح المسلح التي تمارسها الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها أو التي تعد صورة من صور العنف السياسي .

---

377 – حسين ، عادل .1997م، التسوية القضائية لمنازعات الحدود ،(دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ط1 ، ص199.

378 – شكري ،محمد عزيز .1980م ، مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة، (مجلة قضايا عربية)، السنة السابعة العدد 11، بيروت، ص43. كذلك يمكن العودة إلى : عامر ، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق نفسه ،ص54 وما بعدها

379 – المجذوب، محمد.1997م شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حرب إسرائيل ضد لبنان، بيروت، ص 31.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثالث

الأساس القانوني وشروط الكفاح المسلح المشروع

مع المقارنة

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة ببعض صور القوى الأخري ، والأصل أنَّ استعمال القوة عمل غير مشروع ، واستثناءً يُعد هذا العمل مشروعاً . ويتمحور هذا الاختلاف حول تكييف طبيعة هذه القوة ، ففي الوقت الذي يرى البعض أن هذا الاستخدام مشروعاً يراه البعض الآخر وفي الوقت نفسه غير مشروع ومن المؤكّد أنَّ كل فريق يبني رأيه إنطلاقاً من مقتضيات مصلحته .

بل قد يرى نفس الفريق أنَّ استعمال القوة مرة مشروع ومرة غير مشروع ، فيراه مشروعاً إذا ما استخدمه في مواجهة غيره ويراه غير مشروع إذا ما استخدم ضده. لذلك سنتناول هذا الموضع في عدة مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول

الأساس القانوني للكفاح المسلح المشروع

إنَّ المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية قد اكتسب أساسه وشرعيته من تلك القرارات التي أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الأمر الذي يعني الإقرار صراحة وضمناً بمشرعية المقاومة المسلحة ومن بين هذه القرارات مايلى :

أولاً : القرار1514 في 14 كانون الأول 1960 الذي يقر في المادة (2) :

الذي أقر بحق الشعوب في تقريرها مصيرها ولها بمقتضى هذا الحقّ أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[380].

ثانياً : القرار 3103 في 12 كانون الأول 1973 :

الذي أقر بأن نضال الشعوب في سبيل اقتضاء حقها في تقرير المصير، وكرّس إقرار المشروعية الدّولية بحق الكفاح المسلح عبر الإقرار بشرعية حركات التحرر الوطني وعلى الدول الأعضاء أنْ تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال ، وقد تضمن هذا القرار المبادئ التالية :-

1 – إنَّ كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي .

2 – إنَّ كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول[381] .

3 – يمنح الذين يُؤْسِرُون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أَسْرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام إتفاقية جينف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949م[382].

4 – إنَّ المركز القانوني المستهدف يسري على المقاتلين في إتفاقيات جينف لعام 1949م، وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر سارياً على الأشخاص المطَّلعين بالكفاح المسلح ضد السيطرة الإستعمارية الأجنبية .

---

380 – ينظر القرار (1514) في 14 كانون الأول 1960 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة .

381 – الشكري ،علي يوسف . 2008م ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ،(إيتراك للطباعة والنشر) ، مصر الجديدة ، القاهرة ،ط1 . ص116. ذكلك يمكن العودة إلى : القرارات (2649) في 30 تشرين الثاني 1970، والقرار (2852–6) في 1971.

382 – ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3103) في 12 كانون الأول 1973.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئوولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي .

ثالثاً : قرار الجمعية العامة رقم(46 –51) الصادر في 9 كانون الأول ديسمبر 1991م :

بشأن مطالبة الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء حول مسألة الإرهاب الدولي مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع وحقها في طلب تلقي الدعم اللازم لتحقيق هذه الغاية[383] .

رابعاً : القرار 43/37 الصادر في عام 1982 والذي جاء فيه :

تؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنيّة والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .

خامساً : قرار الجمعية العامة رقم (154/32) الصادر في 19 كانون 1977م.

جاء هذا القرار لتأكّيد على مشروعية الكفاح المسلح التي تخوضُه الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية بغية التوصل إلى تقرير المصير والإستقلال[384] .

سادساً : العهد الدّولي الخاص : بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ في عام 1976 والذي جاء بهاذين العهدين وفي الجزء الأول وفي المادة الأولى الفقرة (1) : لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحقّ حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة بالسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[385].

---

383 – طلس ،عائشة محمد.1998م ،الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية ،(رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،ص384

384 – يمكن العودة إلى القرار43/37 في 1982.

385 – ينظر لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ في عام 1976.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثاني

شروط ممارسة الكفاح المسلح المشروع

يُعد حقّ الكفاح المشروع من أهم مظاهر حقّ البقاء في حالة وقوع عدوان، وللدولة بموجب هذا الحقّ الدّفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها لرد هذا العدوان ودفع الخطر الذي يترتب عليه، إلاّ أنّه يشترط لاستعمال الدّولة لهذا الحقّ أن يكون الاعتداء حالاً والخطر واقعاً أو وشيك الوقوع[386].

وقد حظر ميثاق الأمم المتحدة على الدّول اللجوء إلى أعمال العنف لتسوية خلافاتها وصيانة حقوقها ولقد ورد في المادة (51) من الميثاق أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة»[387]. ومن هنا نجد أن المادة (51) من الميثاق اشترطت وربطت حقّ الدّفاع بوقوع اعتداء من قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.[388]

مما لا شك فيه أنَّ الحق في الكفاح الشرعي عن النفس في مواجهة العدوان لاً ينشأ إلا إذا كان هنالك عدواناً مسلحاً حالاً ومباشراً، وواقعاً على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدولية والتي ترتبط معها برباط المصلحة المشتركة [389].

وعليه يمكن القول بأنَّ شروط استعمال الكفاح المشروع نوعان :-

أولا : شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشئ الحق في الكفاح المشروع .

---

386 – ينظر المادة (12) من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدّول الصادر عن الأمم المتحدة في 5 كانون الأول 1950.

387 – ينظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

388 – ابو هيف، على صادق،1975م ، القانون الدّولي العام، (منشأة المعارف)، الإسكندرية، مصر، ص195– 196.

389 – لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى شروط إستعمال الحق في الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ثانياً : شروط خاصة بالكفاح الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها أو عن غيرها ممن ترتبط معهم برباط المصلحة المشتركة في حفظ السلم والأمن الدولي [390].

وعليه سوف :نتعرض لشروط العدوان المسلح ثم نحاول ثانياً الحديث عن شروط الكفاح ثم نتعرض ثالثاً لشروط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الكفاح المسلح المشروع وذلك على النحو التالي : -

أولاً . شروط خاصة بالعدوان :

من المعلوم أنَّ العدوان المسلح وحده فقط ينشئ الحق في الكفاح المسلح المشروع ونظراً لخطورة الأثر المترتب عليه لابدَّ من إحاطته بشروط معينة بحيث إذا ما انقضت تلك الشروط انتفت عن الفعل صفة العدوان، وقد حددت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان المبرِّر لقيام حالة الكفاح المشروع وهي :-

1. أنْ يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً .
2. أنْ يكون هناك عدوان مسلح فعلاً وغير مشروع .
3. أنْ يستهدف إحدي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتفصيل ذلك مايلي : -

1/1 أنْ يكون هناك عدوان مسلح وغير مشروع للدولة البادئة بالعدوان [391].

إنَّ تفسير المادة 51 من الميثاق تنازعته نظريتان إحداهما مقررة ذات التفسير الواسع وأخرى منشئة ذات التفسير الضيق لنص المادة 51 من الميثاق ،إلا أنَّ التفسير الضيق لنص المادة هو الأقرب إلى الصواب

---

390 – خلوف ، ناجح، الإرهاب والمقاومة وحقوق الإنسان، المرجع نفسه ، ص 113.

391 – بنونة ،محمود خيري . القانون الدولي واستخدام الطاقة الذرية ،(دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ص63. أيضاً يمكن الرجوع إلى : الحديثي ،خليل إسماعيل، 2005م ،الاحتلال والمقاومة في العراق، دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، ص 36. ونشير هنا إلى ما تذرعت به الولايات المتحدة عند إستخدامها القوة العسكرية وقالت أنه جاء إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس الجماعي لمصلحة كل من كوستاريكا وهندوراس والسالفدور ضد الهجوم العسكري الذي شنته نيكاراغوا ضد هذه الدول .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وهي أكثر إتساقاً مع مناهج وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها في حفظ السلم والأمن الدولي والعمل على إنماء روح التعاون بين الدول ودوام العلاقات الودية بينهم ،ومن ثم يشترط لإعمال الحق في الدفاع الشرعي وقوع عدوان أو هجوم مسلح وغير مشروع أما العدوان المسلح لا يعد دفاعاً شرعياً إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر أهمها (كمية السلاح المستخدمة ونوعيته والصفة العسكرية للعدوان ، أي القصد العدواني ويلاحظ أنّه لابد أنْ تكون للفعل العدواني درجة معينة من الخطورة والجسامة كما يشترط أنْ يكون عدواناً حاضراً حالاً أو وشيك الوقوع [392].

فمثلاً :(إذا اعتدت فرقة من حرس الحدود على أخرى في إقليم الدولة المجاورة أو على احدي مواطنيها فلا يُعد ذلك عدواناً وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حينما رفضت إدعاء إسرائيل بأنَّ سبب هُجومها على مصر عام 1956م كان رداً على بعض العمليات التي قام بها أو يقوم بها الفدائيون في الأراضي الإسرائيلية ومن ثَمَّ لا تعتبر معتدية على دولة أخرى ويعتبر عدواناً مسلحاً في ضوء المادة (51) وذلك لكون أنَّ الحرب باتت أمراً غير مشروع ، ومن ثَمَّ فلايعترف بما يترتب عليها من آثار، كما أنَّ التهديد لا يعطي للدولة المهددة الحق في الكفاح المشروع لأنَّ هذا الحق لا ينشئ كما قلنا إلا إذا حدث هجوم مسلح أو عدوان .

1 / 2 . أنْ يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً.

ومعنى ذلك أنْ يكون العدوان قد وقع فعلاً ولكنَّه لم ينته بعد، أو وقع ولازالت آثاره بادية ، ومن ثم فعلاً يجوز الكفاح المسلح المشروع في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتى ولو كان وشيك الوقوع ويشترط في العدوان المباشر أنْ تقوم الدولة بالعدوان بصفة مباشرة مستخدمةً في هذا قواتها المسلحة وخير

---

[392] – يوسف ، محمد صافي.2005م ،مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب (دار النهضة العربية)، القاهرة ، ص 129.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مثال على ذلك {دعم الولايات المتحدة للمتمردين في كوبا بإمدادهم بالسلاح بقصد قلب نظام حكم فيدل كاسترو}[393].

3/1 . أنْ يكون العدوان موجهاً ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة .

بالإستعانة بنصّ المادة 51 من الميثاق والإستعانة بمشاريع تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي نجد أنَّ الإقليم يُعد من العناصر الأساسية لوجودها ، ومن ثَمَّ أُحيط بحماية فعالة من أنْ يمس أو أنْ يتعرض للعدوان ، فإقليم الدولة كجسد الإنسان إذا ما تعرض لأي نوع من العدوان خَوَّل الدولة المعتدي عليها الحق في الكفاح الشرعي عن نفسها ، وهذا ما أكده الميثاق وأكدَّتة المادة (10) من عُصبة الأمم:{ يلتزم أعضاء العصبة بإحترام سيادة وسلامة الإقليم والإستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة }[394].

حيث جاء في قرار الجمعية العامة الصادرة تحت رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974م ، تعرَّف العدوان على أنَّه { استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ميثاق الأمم المتحدة}. ووفقاً لنصّ التعريف يعتبر عدواناً مايلي :-

1- إستعمال القوة المسلحة من قِبَل دولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلال عسكري لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه بإستعمال القوة المسلحة ولو كان مؤقتاً.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ، وهذا ما أكَّده القضاء الدولي، وأشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر

---

393 – أبو يونس ، ماهر عبد المنعم محمد .1990م، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولة (رسالة دكتوراه جامعة القاهرة) ، ص184 .

394 – حسين ، جميل محمد . 1988م، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مع التركيز على الممارسات الدولية ، (المنصورة المكتبة العالمية) مصر . ط/1 . ص257. كذلك يمكن العودة إلى :

A. Cassese "Terrorism is also disrupting" Op. Cit P.3 and P6 -17

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

في 9 أبريل 1949م بشان مضيق كورفو:{ إذ جاء في حكمها أنَّ إحترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساس العلاقات الدولية }[395].وهذا يُعطي للدولة المعتدي عليها الحق في الكفاح المشروع في مواجهة العدوان حماية لحقها في سلامة أقاليمها وحقها في الاستقلال السياسي معناه الإعتراف بحق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها وسلطاتها على المستوى الدولي بحرية تامة ودون تدَّخل من أحد .

ثانياً . شروط خاصة بالدفاع .

الدفاع يصح أنْ يكون من المعتدي عليه أو غيره .أي يصح أنْ يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها ، وهذا ما أكَّدته المادة 16 من عهد عصبة الأمم الخاصة بالإجراءات ،فقررت بأنَّ الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزامها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنَّها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة وعلى جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان.[396]

1 -. **اللزوم وشروطه** : -

1/1 . أنْ يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان فإنْ وجدت وسيلة أخرى لتلاشي العدوان وتلافي خطره فلا يجوز الدفاع وإلا عُدَّ ذلك عدواناً يستلزم قيام الكفاح الشرعي من الدولة الضحية .

2/1 . أنْ يكون الكفاح موجهاً ضد الدولة المعتدية (أو ضد مصدر العدوان) فلا يجوز أنْ يُوجه عمل الكفاح ضد دولة غير معتدية .

3/1 . أنْ يكون الدفاع المشروع مؤقتاً ، أي يجب أنْ يكون لحظة وقوع العدوان .

---

395 – عبد التواب ،محمد .1983م ، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،(دار عالم الكتب) ، القاهرة ، ص37.

396 – الأشعل، عبدالله .1989م ، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية (رسالة دكتوراه غير منشوره جامعة القاهرة) مصر، ص43.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ومن هنا يحق للدولة المعْتَدي عليها القيام بضربات وقائية يكون الهدف منها هو وقف الإعتداء الذي سيقع عليها لاحقاً ، أي الرد في أضيق نطاق لردع العدوان أو وقفه، أوتفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان ويجب أنْ يكون بنفس الوسائل المستخدمة أو أقل منها}[397].

2- **التناسب :-**

إذا كانت شروط اللزوم تتعلق بكيفية الدفاع ، فإنَّ شرط التناسب يعني الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الإعتداء، أو مع فعل العدوان فهذا الشرط مطبق في القانون الداخلي وهو معيار الشخص المعتاد بمعنى وضع شخصية المعْتدي مكان المعتدي عليه ، وفي نفس ظروفه ،ومعرفة كيفية رده على العدوان وعليه ينظر للمعتدي عليه إن كان قد استخدم نفس الوسائل أو أقل منها فيكون بالتالي معيار التناسب متحققاً فإن كان ما قام به الشخص المعتاد يعتبر هذا تزايداً ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته ، ونفس المعيار ينطبق على المستوى الدولي ، فيقاس مسلك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة معتدية وضع في نفس الدولة المعتدي عليها ، ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان ، فإن كان ما قامت به للدفاع يتناسب مع ما تتعرض له من أعمال العدوان كان التناسب متحققاً .

3 - **شروط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الكفاح المسلح المشروع .**

ما لا شك فيه أنَّ ممارسة الدولة لحقها في الكفاح المسلح المشروع يخضع لرقابة فعالة ودقيقة من قبل الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي ،وهي رقابة تأتي لاحقة على وقت إستعمال الدفاع الشرعي وأكَّدته المادة 51 من الميثاق التي قررت{بأنَّ التدابير التي اعتمدها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع

---

397 – حلمي، رجب يحي . 1997م ، أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية ،(مطبعة العلم والإيمان) ، القاهرة ،ط/1. ص66.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشرعي تُبلَّغ إلى مجلس الأمن فوراً وإذا كانت رقابة مجلس الأمن لاتنشئ إلا بعد إبلاغه بالتدابير المتخذة إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي}[398].

ولا نريد هنا أنْ ندخل في تساؤلات ، من هو العضو ، وما من هي الدولة التي تملك حق إبلاغ مجلس الأمن وهل هي الدولة الضحية للعدوان أم لا ؟ [399].

أنَّ الدولة التي تبلّغ مجلس الأمن ، هي الدولة الضحية للعدوان ، وذلك لأنَّ صلاحيتها في إستعمال حقها في الكفاح المشروع مرهون بغياب مجلس الأمن عن الساحة ،ولكن لسبب أو لآخر قد تقوم الدولة التي قامت بالعدوان بالإبلاغ وذلك أنَّ المادة (34) أعطت لمجلس الأمن السلطة في أنْ يفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أنْ يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ، والمادة (35) تقر بأنَّ أيًّا من أعضاء الأمم المتحدة أنْ ينبّه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (34) وذلك للتأكُّد من أنَّ هذه الدولة تعرضت لعدوان فعلاً أم لا . أما إذا ثبت لديه أنَّ الدولة متخذة التدابير لم تتعرض لعدوان فعلاً ، فإنه يقرر وقف هذا العدوان ويتخذ مايراه مناسباً .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

398 – خلف ، محمود محمد . 1972م ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ص124.

399 – عامر،صلاح الدين.1976م، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص53.

المطلب الثالث

المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي

من الكفاح المسلح المشروع

أولاً . موقف الفقه الإسلامي من الكفاح المسلح المشروع :

مما تقدم تبين أن الاسلام فرض القتال المشروع للدفاع عن النفس ولم يتوسع فيه بل حدده بضوابط معينة. وهو حق طبيعي اعترفت به كل الأنظمة القانونية. ومن أهم ما تقوم به الدول لممارسة هذا الحق هو إعداد القوات المسلحة وتدريبها وصناعة الأسلحة أو شرائها وانشاء القواعد العسكرية. وكل هذا ماهو إلَّا إعداد للقوة الغرض منها إخافة العدو من أن يقدم على مغامرة غير محسوبة النتائج. وهو عين المبداء الذي أقره القرآن ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾[400] .

فلم يكن الإسلام بدعاً من النظم الأخرى حين فرض القتال على المسلمين دفاعا عن أنفسهم. مقرا هذه الحقيقة في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[401] .

وبهذا شُرّع القتال في الإسلام لا لاجل القتال أو بدافع السيطرة على الآخرين وإنما للدفاع عن النفس حيث ألزمت الآية المسلمين بالقتال في حالة رد العدوان ولم تأمرهم بالقتال الهجومي بل منعتهم من البدء

---

400 – القرآن . الأنفال : الآية 60 .

401 – القرآن . البقرة : الآية 216 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

في القتال والاعتداء .

والاعتداء المقصود هنا إما الخروج عن الحد المطلوب لرد العدوان. كأستعمال القوة المفرطة أو الابتداء بالقتال لأن الدفاع محدود بالذات والتعدي خروج عن الحد .

ومما يؤكد أن القتال المأمور به هو القتال الدفاعي الآيات التي تلت الآية المتقدمة في قوله ﷻ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[402] .

وتمت الاشارة إلى نفس المبدء في سورة التوبة في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[403] .

ومع أن القتال الذي أمر الله به هو قتال دفاعي فقد حدد ضوابطه ولم يتركه حتى لايُستغل مبدء الدفاع عن النفس على نحو ماهو متبع الآن.

ومن هذه الضوابط اضافة لما ذُكِر الاستجابة إلى داعي السلام. لأن الحرب كما يراها الإسلام ليست وسيلة لتحقيق المصالح وإنما وسيلة للدفاع عن النفس. وإذا ماكان بالإمكان درء العدوان بوسيلة أخرى كوسيلة السلام سواء الابتدائي (قبل وقوع الحرب) أو يكون نتيجة لنهاية الحرب فعلى المسلمين اتباع هذه الوسيلة طالما أنها تحمي المجتمع وتصون كرامته .

ثانياً. موقف القانون الدولي من الكفاح المسلح المشروع :

لايعد إرهاباً الكفاح المسلح المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي أو من أجل تحرير أرضها المحتلة

---

402 – القرآن . البقرة : الإية 19- 193 .

403 – القرآن . التوبة : الآية 36 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها . لأنَّ الدفاع عن الأوطان فطرة غريزية عند البشر جميعاً وأنَّهم مارسوا هذا الحق منذ أقدم عهودهم وما زالوا يمارسونه حتى اليوم، وهم بهذه الممارسة يعتقدون أنهم يقومون بعمل مشروع بل إنَّ من واجبهم القيام بهذا العمل حتى لو فقدوا حياتهم في هذا السبيل ، هؤلاء الذين يدافعون عن أوطانهم لم يكونوا بحاجة إلى قرار من أحد أو من هيئة كي يمارسوا هذا الحق لأنَّ القوانين البشرية كلها وقبلها الشرائع السماوية ،جاءت لتؤكِّد هذا الحق وتأمر الناس بممارسته مهما كلفهم من ثمن . وكان الإسلام من ضمن هذه الشرائع التي أمرت أتباعها بالدفاع عن بلادهم وعدَّت موتهم في هذا السبيل طريقاً إلى الجنة وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الجهاد وعلى الدفاع عن الأوطان ورسولنا الكريم ﷺ: أمرنا بالدفاع عن أوطاننا وعدّ ذلك واجباً على كل القادرين .

وهذا ما اكدته الأمم التمتحدة في المادة 51من الميثاق (ليس فيه ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة). كما إنَّ الخطوات التي رسمتها الآيات المذكورة لإنهاء العدوان أخذت بها الأمم المتحدة في الفصل السادس والسابع من الميثاق التي منحت بموجبهما سلطات إلى مجلس الامن في قمع العدوان مع اختلاف في التسميات. فالآية أمرت بالاصلاح بين المتقاتلين. ونصت المادة 33 من الميثاق على أنه : (يجب على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أنْ يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار . ولا تختلف إجراءات المفاوضة والتحقيق والوساطة وغيرها مما نصت عليها المادة 33 المذكورة عن الصلح الوارد في الاية المشار اليها أعلاه. لأن الصلح لايتم إلاَّ إذا سبقته

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المفاوضات والوساطة والتوفيق وغيرها من الاجراءات)[404] .

وقد أقر الميثاق هذا المبدء في حالة عدم توصل الاطراف المتنازعة إلى حل سلمي إذا كان من شأن هذا النزاع أن يهدد السلم والأمن الدولي بأن لمجلس الأمن إتخاذ التدابير العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 42 وما تلاها من الميثاق حيث نصت المادة المذكرة على أنَّه : (إذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أنَّ يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي)[405]. أما الآية فلم تتوقف على قتال الجميع للمعتدي بل ولم تنته مهمة الجميع عندما تقف الدولة المعتدية عن القتال . بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهو الإصلاح بالعدل بين الطرفين حتى بعد إنهاء القتال على أن لا تُفرض على الدولة المهزومة نتيجة عدم قدرتها في مواجهة الجميع شروطاً غير عادلة. كما اتُبع مع العراق في حرب عام 1991 ومهمة الاصلاح تقع على الجميع أيضا ووضع الإسلام قاعدة تنطبق على جميع الفئات المتقاتلة إسلامية كانت أم غير إسلامية ألا وهي الجنوح إلى السلم[406]

- **أهم نقاط التفرقة بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح المشروع :**

أولاً : من حيث الطبيعة :

❖ الكفاح المسلح وحروب التحرير الوطنية ذو طبيعة عسكرية شعبية .

❖ في حين الإرهاب من الممكن أنْ يأخذ الطابع العسكري ،وليس له أنْ يأخذ الطابع الشعبي أي أنَّ عملياته لاتحظي بتأييد شعبي حتي ولو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعاته

---

404 – خليل .إمام حسانين .2001م ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، القاهرة، ، ص175.

405 – حماد . كمال ،2003م. الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، ص 85.

406 – ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لأنَّ مقاومة الظلم والقهر والإذلال غريزة متأصلة في الإنسان منذ أنْ وجد علي هذا الكوكب[407].

وبإستقراء متمعن في التاريخ نرى أنَّ الذي يسعي للموت لتحرير وطنه من غاصب وإرجاع المقدسات لن يكون إلا مناضلاً ومجاهداً ، في حين نجد مجموعة من الأشخاص انخرطت في عصابات إرهابية، لإخلال بالأمن أو لإخافة عابر سبيل في طريقه أو خطف سائح كان الواجب ضيافته وتأمينه ما هؤلاء إلا أشخاصاً مجرمون تدفعهم إما مصالح مادية وشخصية أو نزاعات عدوانية ناقمين على أوضاع قائمة في المجتمع لايمثّلون جماهير الشعب وأهدافه وتطلعاته بل هم فئة قليلة متمردة على الواقع القائم وخارجة عليه

- **ثانياً . من حيث التوجيه ضد العمل :**

❖ الكفاح المسلح المشروع : يتم ضد عدو أجنبي وضد أهدافه العسكرية وباتفاق بين الفقهاء فلا توجه أعمال الكفاح ضد بعض المواطنين أو ضد الشعب .

❖ أما أعمال الإرهاب : فقد توجه ضد الأبرياء لنشر الرعب والخوف وإشاعة الفوضي بقصد تحقيق السيطرة التي يتم من خلالها تحقيق أهداف الإرهابيين[408] . والأهداف العسكرية التى يمكن أنْ تكون هدفاً مشروعاً ،قد حددتها المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول .

- **ثالثاً . من حيث السند القانوني :**

❖ يستند الكفاح المسلح المشروع : إلى عدة مبادئ أقرها القانون الدولي منذ القدم[409] .

❖ بينما الإرهاب الدولي : جريمة أدانها المجتمع الدولي في جميع صورها وأشكالها .

---

407 – المعيني ،خالد .2006م ، مقدمة في استراتيجية المقاومة العراقية ، الجزء الأول ، دمشق ،ص76 .

408 – أنظر : عامر، صلاح الدين، المقاومة الشّعبية المسلحة في القانون الدّولي، المرجع نفسه ، ص36– 50.

409 – أنظر : بشير ، محمد الشافعي. 1992م ،قانون حقوق الإنسان. ،(مكتبة الجلاء)، المنصورة ، ص109. ولمزيد من الإطلاع والمعلومات والدراسات يمكن العودة إلى : البيان الختامي الصادر عن الدورة العشرين للمؤتمر القومي العربي، الخرطوم، 16– 19 نيسان 2009 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- **رابعاً . من حيث المدى :**

❖ إنَّ مدى الكفاح المسلح المشروع ، أوسع من مدى الإرهاب، كما إنَّ عمليات الكفاح المسلح تدوم طويلاً وتشمل أهداف متعددة وتركز على أهداف تمثل للعدو خسارة كبيرة مع الحرص على التعاطف الشعبي ومنح القانون الدّولي الحق للشعوب أن تستخدم من الوسائل الأخرى بما في ذلك القوّة المسلّحة [410].

حيث أجاز الميثاق في المادة (51) حقّ الدفاع الشّرعي عن النّفس والتي جاء فيها : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة) [411].

❖ **أمَّا الإرهاب** : فترتكب في عمليات سريعة ومتلاحقة تحدث أكبر قدر من التأثير ولاتحرص على التعاطف الشعبي بقدر ماتحرص على إثارة سخطه وأعمال الإرهاب قد تكون بهدف أناني يتمثل في الكسب الشخصي أو الانتقام فالإرهاب عدوان غير مشروع يتميز بالعنف المفرط والمنظم بقصد تحقيق الإرهاب الذي هو عدوان غير مشروع يتميز بالعنف المفرط والمنظم بقصد تحقيق أهداف معينة أو آجلة بينما الكفاح المسلح المشروع : هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته إتفاقية جينف الرابعة لعام 1949م ، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ، فالفعل لايعد إرهاباً وبالتالي لايعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد[412] .

---

410 – عبد العال، محمد شوقي،2008م ، الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء أحكام القانون الدّولي، من بحوث مؤتمر المقاومة خيار أم ضرورة، مركز الإعلام العربي، مصر، ص28 – 29.

411 – ينظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

412 – خليل ،إمام حسانين ،2001م ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، القاهرة، ص 175. كما ورد في – David col, terrorizing . the constitution , copyright (2) , the nation company , 1996 , (internet).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- **خامساً . من حيث عنصر الدافع الوطني**

عنصر الدافع الوطني هو المرتكز الأساسي الذي يجمع أفراد الشعب وتلتقي حوله وتتسابق أرواح الرجال والنساء و الشيوخ والأطفال من أفراد حركات المقاومة المسلحة المشروعة عن تعرض أوطانهم للغزو والعدوان من قبل محتل أجنبي ، حيث تدفعهم إلى ذلك النخوة والكبرياء ونداء الجهاد ودعوة المقاومة الواجبة يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾[413] .

وهذا العنصر لايمكن أنْ يتوافر لدى عصابات إرهابية أو الدول التى تمارس الإرهاب الدولي خاصة التي تمارس أنشطتها ضد مصالح الشعوب العليا وأنظمتها الشرعية القائمة، أو محاولة إفساد العلاقات الدولية باستخدام وسائل التهديد والابتزاز ضد أنظمة دولية أو جماعات أو أفراد لفعل شئ أو الإمتناع عن شئ باستخدام وسيلة غير مشروعة لتحقيق أهداف لاصلة لها بالمقاومة المشروعة [414] .

- **سادساً . من حيث الأهداف التي يجب مقاومتها والنطاق الجغرافي لها :**

إنَّ من شروط الكفاح المسلح المشروع أنْ يكون عادة ضد عدو أجنبي فرض تواجده بالقوة العسكرية وأقام سلطته على الأراضي المحتلة على أساس الأمر الواقع والوضع الفعلي لاعلى أساس ممارسات الاختصاصات القانونية المترتبة على السيادة أو اكتسابها لذلك تتم أفعال الكفاح المسلح في إطار الإقليم الخاضع للسيطرة الأجنبية وألاَّ تتم خارجه، ومن ثم تعتبر الأفعال التى تتم خارج الإقليم كالإعتداء على السفارات أفعالاً غير مشروعة من الناحية القانونية [415].

---

413 – القرآن . التوبة : الآية 111 .

414 – عامر ، صلاح الدين 1977م ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص 43 .

415 – حريز ، عبد الناصر. 1997م ، النظام السياسي والإرهابي الإسرائيلي ، المرجع نفسه ، ص 28 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وهذا على عكس أهدف الأعمال الإرهابية التي يستوي عندها الهدف سواء أكان هدفاً داخلياً أم هدفاً خارجياً فكثيراً ما استهدفت الأعمال الإرهابية أهداف خارجية [416].

وما يدلل على هذا القول : ماجاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية بعد الثورة الفرنسية الكبرى في 26/ 8/1789م جاء فيه :{ إنَّ ممثلي الشعب الفرنسي إذْ يعتبرون أنَّ جهل واحتقار ونسيان حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة لشقاء الجماهير وفساد الحكومات [417].

إنَّ المقاومة والإرهاب فعل ورد فعل، فالإرهاب هو الفعل والمقاومة هي رد الفعل، وكلما كان الفعل عنيفاً كان الفعل المقاوم أشد قسوة وعنفاً ذلك أنَّ سلطة تقوم على الإرهاب وسياسة البطش و التشريد والتنكيل بالمواطنين المدنيين العزل كما هو شأن سلطات الاستعمار قاطبة، فإنَّها لاتفهم سوى لغة القوة والعنف لمقاومتها والتي أباحتها لنفسها في مراحل إحتلال أرض الغير [418].

- **سابعاً . من حيث الغاية والقصد :**

الغاية من وراء اقتراف العمل الإرهابي : هي الانتقام والترهيب، وبثّ الخوف والرّعب في نفوس الأمنيين .

أما الغاية من وراء الكفاح المشروع : فهي نيل الحرية والاستقلال، وإزاحة المستعمر من الإقليم المحتل .

الخلاصة : إنَّ الاعتراف للشعوب المحتلة بحق المقاومة المشروعة من أجل التحرير والاستقلال في القانون الدولي المعاصر لم يتم إنتزاعه إلا بعد محاولات طويلة في المؤتمرات الدولية ،إبتداءً من مؤتمر بروكسل

---

416 – الدجاني، احمد صدقي . 1969م، من المقاومة إلي الثورة الشعبية في فلسطين ،(مجلة الانجلو المصرية) ،القاهرة ، ص147.

417 – العواضي ، علي مكرد محمد . محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان ، المرجع نفسه .ص468.

418 – أحمد ، رفعت سيد . 2002م ، قرآن وسيف من ملفات الإسلام السياسي ، دراسة مقارنة من الأفغان إلي بن لادن ، (مكتبة المدبولي) ، القاهرة ط1 ، ص224 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عام1874م ومؤتمرات لاهاي بين عامي 1907/1899، التي أسفرت عن وضع عدد من الاتفاقيات التي تحكم سير العمليات الحربية من ناحية وبين حقوق وواجبات المحتل من ناحية أخرى[419]،وهذا ما أقرته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي عكست هذا الحق في الواقع العملي تارة ،وتنكرت له تارة أخري ، ولكن مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وظهور صوراً جديدة للمقاومة المسلحة الشعبية دفعت الفقه والقضاء الدولي إلى إعادة النظر في قوانين الحروب والاعتراف بحق المقاومة في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي ، وبالتالى أصبح من الصعوبة بمكان التوفيق بين إعلان عدم مشروعية الحرب ومطالبة أهالي الأراضي المحتلة بطاعة سلطة الاحتلال[420].

أنَّ أعمال الكفاح المسلح التي تُمارسها حركات التحرر الوطني في إطار سعيها لنيل إستقلالها وحريتها يختلف اختلافاً جوهرياً عن الأعمال الإرهابية ، ومرد هذا الاختلاف الضوابط والشروط التي تنطلق منها أعمال المقاومة والدافع الوطني النبيل الذي يتمثل في السعي إلى تحرير الوطن وإعادة الحقوق بغض النظر عن المبررات التي يسوقها المستعمر لتبرير احتلاله.

كما أنَّ حق الكفاح المشروع ضد المستعمر أو المحتل مقيد بالمبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان، لأنَّ ممارسة **الكفاح المشروع** : ماهو إلا إجراء إستثنائي تلجأ إليه المقاومة بعدما تكون قد استنفذت جميع الوسائل السلمية المتاحة .

أما الأنشطة الإرهابية : تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتهدد السلامة الأقليمية

---

419 – عامر ، صلاح الدين، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ،ص342 . لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلي: البداي ، محمد على صالح .2002م ، الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعةفي ضوء القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير)كلية الحقوق ، جامعة عدن ، ص100 .

420 – الغيمي ، محمد طلعت . 1993 م ،الوسيط في قانون السلام.القانون الدولي العام ، (منشأة المعارف) ، الإسكندرية ، ص384– 385 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

للدول .

ومن هنا نرى : إن مفهوم التعريفات المختارة سواء المتعلقة بالإرهاب أو المتعلقة بالكفاح المسلح المشروع تنطلق من{ أنَّ الإرهاب ليس له دين أو وطن أو جنسية معينة ، فهو يصيب الجميع حيث لا توجد حدود جغرافية له فمسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الأرضية كما لايوجد شكل معين لجرائم الإرهاب فيمكن أنْ يأخذ شكل خطف طائرات وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم أو يتخذ شكل تفجيرات للمباني وغيرها أو إحتلال مواقع أو إستعمال السموم الضارة }[421].

ويتبين لنا : أنَّ المقاومة هي حق طبيعي سابق على القانون الوضعي، وإن التشكيك في هذا الحق هو امتهان للحقوق الطبيعية وتسليم بسلامة الاحتلال ومشروعيته .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

421 – مصيلحي، محمد الحسين .1992م، اختصاصات سلطات الأمن في ضوء احكام القانون الدولي (المديرية العامة لكلية الملك فهد والمعاهد الأمنية) ، الرياض . ص78– ومابعدها .